

## ملحق عدد 1

### يتعلق بتنقيح إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له "

إنفقت مؤسسات التأمين المنضمة إلى إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له " على ما يلي :

#### الفصل الأول :

تعوض عبارة " جلسة العمل الأولى " بعبارة " جلسة العمل " في الفقرة 4 من الفصل 5 والفترتين الأولى و 3 من الفصل 6 والفصل 7 من إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له ".

وتعوض عبارة " جلسات العمل " بعبارة " جلسة العمل " في الفصل 10 من إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له ".

#### الفصل 2 :

تعوض عبارة " 20 يوما " بعبارة " 30 يوما " في الفصل 7 والفقرة 2 من الفصل 8 من إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له ".

#### الفصل 3:

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من إتفاقية " التعويض غير المباشر للمؤمن له " وتعوض بما يلي :

#### الفصل 8 (الفقرة الأخيرة جديدة) :

وتتولى المصالح المركزية للمؤمن المباشر عرض كل مطلب لم يقع الرد عليه طبقا لأحكام هذا الفصل على لجنة المصالحة في الأجل المحدد بالفصل 15 من هذه الإتفاقية. كما تتولى توجيه نسخة من جميع مؤيدات ملف طلب التعويض إلى مكتب ضبط مؤمن المسؤول عن الحادث مقابل وصل أو باءية وسيلة أخرى ترك أثرا كتابيا.



## الفصل 4:

تلغى أحكام الفصل 9 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

### الفصل 9 (جديد):

عند إنقضاء أجل 30 يوما المنصوص عليه بالفصولين 7 و8 من هذه الإتفاقية، يتم في الأسبوع المولاي توجيه كل مطلب لم يقع الرد عليه في إطار جلسة العمل إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين عن طريق البريد الإلكتروني، لطلب عرض النزاع على لجنة المصالحة.

## الفصل 5:

تلغى أحكام الفصل 11 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

### الفصل 11 (جديد):

في صورة امتناع أحد ممثلي المؤسسات المكلفين بالدفاع والرجوع عن توقيع محضر جلسة العمل، يتم إيداع نسخة من هذا المحضر وجميع الوثائق المؤيدة للملف لدى مكتب ضبط مؤمن المسؤول عن الحادث أو بآية وسيلة أخرى ترك أثرا كتابيا. ويعرض المؤمن المباشر الملف على لجنة المصالحة في الأجال المحددة بالفصل 15 من هذه الاتفاقية عن طريق البريد الإلكتروني للجامعة التونسية لشركات التأمين.

## الفصل 6:

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

### الفصل 12 (الفقرة الأولى جديدة):

يسلم مؤمن المسؤول عن الحادث الذي وافق على تسوية التعويض موضوع المطالبة في إطار هذه الإتفاقية، في الأجل الوارد بالفصل 7 من الإتفاقية، للمؤمن المباشر إيصالا بمبلغ التعويض يحرر باسم المتضرر وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ الاتفاق.



## الفصل 7:

تلغى أحكام المطّة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 15 من إتفاقية "التعويض غير المباشر للمؤمن له" وتعوض بما يلي:

## الفصل 15 (المطّة 2 جديدة):

الملف الذي تمت دراسته خلال جلسة العمل طبقاً لأحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 من هذه الإتفاقية وتحrir محضر ينص عن عدم حصول إتفاق بشأنه.


## الفصل 8:

يبدأ العمل بمقتضيات هذا الملحق إبتداء من تاريخ ..... ٠١٠٠... ٢٠٢٠

تونس في ..... ١٣ دسمبر ٢٠١٩

حسين الدّاعري

لكارت



عبد المنعم القلسي

أستري



حسان الفقي

ستار



الأسعد زروق

تعاونية التأمين للتعليم



محمد إسكندر نعجة

"آمي" للتأمين



الحبيب بن حسين

مغربيّة




حكيم بن يدر  
كومار




يزيد سلاوتي  
اللويد التونسي



الأمجد بوخريص  
كتاما



مكرم بن ساسي  
الزيتونة تكافل



نجلاء حروش معلى  
تأمينات بيات




محمد الدخيلي  
قات



المنذر خيشاش  
تأمينات التكافلية



ليلة بدر  
تأمينات سليم



عبد اللطيف شعبان  
الأمانة تكافل